




# النظام الأساسي المعدل شركة قطر للوقود (وقود)



262



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق



نموذج رقم ١٠١  
إدارة التوثيق - وزارة العدل  
محضر  
توثيقات: 2016/49395  
التاريخ: 2016/10/04

سريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

( ..... ) ريال

بالإيصال رقم

( ..... )

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

( ..... )

المرفقات

.....

رئيس قسم التوثيق

.....

## النظام الأساسي المعدل

شركة قطر للوقود (وقود)

(شركة مساهمة عامة قطرية)

### الباب الأول

تأسيس الشركة

#### المادة ١

تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من قانون الشركات وتخضع لأحكام وثيقة التأسيس وهذا النظام الأساسي، كما تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام وثيقة التأسيس والنظام الأساسي.

تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة ٩٠ من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨١م ومن ثم قامت بالعمل بموجب قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، وتعمل حالياً وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م وتخضع الشركة فيما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي لقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م وأي إشارة بهذا النظام لأي مواد بقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨١م تكون لما يقابل تلك المواد من مواد قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م.

#### المادة ٢

اسم الشركة هو "قطر للوقود" (وقود) "شركة مساهمة عامة قطرية".

الشاهدان

١. الشيخ حمد سعود عبدالعزيز آل ثاني

.....

٢. احمد علي ميرزا جوهر

.....

الأطراف

.....

.....

.....

.....

.....

.....





دولة قطر

وزارة العدل


إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق .....</p>	<p><b>المادة ٣ *</b></p> <p>عرض الشركة هو القيام بجميع أعمال تخزين وتسويق وبيع وتوزيع المنتجات البترولية والغاز، وللشركة في سبيل ذلك القيام بما يلي:</p> <p>١. تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة مستودعات لتخزين وتوزيع المنتجات البترولية والغاز.</p> <p>٢. تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة المحطات والشبكات والتسهيلات اللازمة لتوزيع المنتجات البترولية والغاز، لتزويد المستهلكين بها، بما في ذلك الطائرات والسفن والقوارب في جميع أنحاء الدولة شاملة المطارات والموانئ. وللشركة القيام بجميع النشاطات والخدمات المكملة لهذه المحطات والشبكات والتسهيلات، أو المرتبطة بها.</p> <p>٣. تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة محطات وشبكات لتعبئة وتوزيع البوتاجاز بالوسائل المختلفة.</p> <p>٤. استيراد وتصدير المنتجات البترولية بأنواعها المختلفة، والإتجار فيها.</p> <p>٥. تقديم الخدمات الاستشارية والفنية والإدارية المتعلقة بتخزين وتسويق وبيع ونقل وتوزيع المنتجات البترولية والغاز.</p> <p>٦. استغلال علامة سدره المملوكة للشركة في إنشاء وتشغيل متجر سدره للمستلزمات المنزلية داخل وخارج محطات الوقود لبيع وشراء كافة المأكولات والأغذية والمشروبات والتنج والمستلزمات المنزلية والبضائع وألعاب الأطفال والأدوات المكتبية والأسطوانات المدمجة وأسطوانات الليزر وخدمات الإنترنت والجراند والمجلات والعطور والزهور والسجائر واكسسوارات السيارات والهواتف والأجهزة الإلكترونية وجميع ما يتم عرضه في السوبرماركت والبقالات والمتعلقات الشخصية للأفراد بمختلف أنواعها وما يرتبط بذلك من أنشطة وتصرفات وإنشاء وإدارة وتشغيل فروع أخرى للنشاط المذكور.</p> <p>٧. القيام عبر محطات الوقود بجميع الخدمات المكملة والمرتبطة بالسيارات شاملة دون حصر أعمال الصيانة وتغيير الزيوت.</p> <p>٨. القيام بأعمال الإعلانات الخارجية داخل محطات الوقود.</p>
<p>الرسوم (.....) ريال</p> <p>بالإيصال رقم (.....)</p> <p>بتاريخ .....</p>	<p>وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، وأن تقوم بتأسيس شركات أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها، كما يجوز أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطا شبيها بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.</p>
<p>عدد أوراق العقد (.....)</p>	<p>* بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٥</p>
<p>المرفقات .....</p>	<p><b>المادة ٤</b></p> <p>المدة المحددة للشركة هي خمسة وعشرون عاما، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>
<p>الموثق .....</p>	<p>رئيس قسم التوثيق .....</p>
<p>STATE OF QATAR الجمهورية القطرية الوزارة العامة للتوثيق 2071 Ministry of Justice</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١. الشيخ حمد سعود عبدالعزيز آل ثاني عبد العزيز</p> <p>٢. احمد علي ميرزا جوهر محمد</p> <p>الأطراف</p> <p>..... ١</p> <p>..... ٢</p> <p>..... ٣</p> <p>..... ٤</p> <p>..... ٥</p> <p>..... ٦</p>



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

**المادة ٥**  
مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز بقرار من الجمعية العامة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

**الباب الثاني**

**رأس مال الشركة**

**المادة ٦ \***

١-٦ يكون رأس المال المصرح به في قطر للوقود عند (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (واحد مليار) ريال مقسم على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) (مائة مليون سهم) قيمة السهم الاسمية (١٠) ريالات. ويجوز لمجلس الإدارة دون الرجوع للجمعية العمومية في أي وقت زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بالمبالغ وفي المواعيد وبالشروط والكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة بما في ذلك تحديد علاوة الإصدار المناسبة، وبما في ذلك تخصيص أسهم في الشركة مقابل أصول عينية.

٢-٦ حدد رأس مال الشركة المصدر المعدل بمبلغ ٩١٢,١٦١,٢٥٠ (تسعمائة واثنان وعشرون مليون ومائة وواحد وستون ألف ومنتان وخمسون) ريال مقسم على ٩١,٢١٦,١٢٥ (واحد وتسعون مليون ومنتان ومئة عشر ألفاً ومائة وخمسة وعشرون) سهم قيمة السهم الاسمية عشرة ريالات.

وتشتمل على سقف من الأسهم بنسبة ٢٠% من رأس المال المذكور منها سهم ممتاز واحد قيمته الاسمية عشرة (١٠) ريالاً قطرية مملوكة بالكامل لقطر للبترول، وتشتمل على سقف من الأسهم بنسبة ٢٠% من رأس المال مملوكة للصندوق القومي للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، كما تشتمل على سقف من الأسهم بنسبة (١,٥%) من رأس المال المذكور يكون مسموحاً بتملكه بواسطة مركز الشفطح في أي وقت.

\* مرت هذه المادة عبر سلسلة من التعديلات حيث كانت:

- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنقذة بتاريخ ٢٠٠٢/٠٦/١١م بزيادة رأس المال من ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنقذة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٠م بزيادة رأس المال من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٢١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال.
- بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنقذة بتاريخ ٢٠١٠/٠٤/٠٤م بزيادة رأس المال من ٢١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٢٤٦,٥٠٠,٠٠٠ ريال.
- بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنقذة بتاريخ ٢٠١١/٠٣/١١م بزيادة رأس المال من ٢٤٦,٥٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٤١٥,٨٠٠,٠٠٠ ريال.
- بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنقذة بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/١٣م بزيادة رأس المال من ٤١٥,٨٠٠,٠٠٠ ريال إلى ٥١٩,٧٥٠,٠٠٠ ريال.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنقذة بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٥م بزيادة رأس المال من ٥١٩,٧٥٠,٠٠٠ ريال إلى ٦٤٩,٦٨٧,٥٠٠ ريال.
- بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنقذة بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٠٤م بزيادة رأس المال من ٦٤٩,٦٨٧,٥٠٠ ريال إلى ٨٤٤,٥٩٢,٧٥٠ ريال.
- بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنقذة بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠٦م بزيادة رأس المال من ٨٤٤,٥٩٢,٧٥٠ ريال إلى ٩١٢,١٦١,٢٥٠ ريال.

تاريخ التوثيق  
١٤ / / ١٤١٥ هـ  
الموافق  
.....  
الرسوم  
(.....) ريال  
بالإيصال رقم  
(.....)  
بتاريخ  
.....

عدد أوراق العقد  
(.....)

المرفقات  
.....

.....

.....  
التوثيق



الشاهدان

١. الشيخ حمد سعود عبدالعزيز آل ثاني  
.....

٢. احمد علي ميرزا جوهر  
.....

الأطراف

١. ....
٢. ....
٣. ....
٤. ....
٥. ....
٦. ....





دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	المادة ٩
١٤ / / هـ	١-٩ باستثناء مالك السهم الممتاز والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية ومركز الشفطج والمنصوص على نسبة ملكتهما في المادة (٦-٢) من هذا النظام فلا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تزيد على نسبة ٣٣٣٠٠٠٠٠ من رأس المال المصدر.
الموافق	٢-٩ وفي جميع الأحوال لا تعترف قطر للوقود بأي سهم زائد عن الحد الأعلى المسموح به ولا يرتب عن السهم الزائد أي حق أو امتياز ويبقى في كل الأوقات من واجب المساهم التخلص من السهم الزائد بالطرق المتبعة قانوناً.
الرسم	* المادة ٩-٩ عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/١٥م. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٥م.
(.....) ريال	المادة ٩-٩ أضيفت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٥م.
بالإبصال رقم	* تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٥م.
(.....)	المادة ١٠
بتاريخ	تكون الأسهم اسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه. إلا أنه لا يجوز للمؤسس أن يتصرف في الأسهم المملوكة له إلا بعد مضي خمس سنوات على تأسيس الشركة.
عدد أوراق العقد	المادة ١١
(.....)	يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها في سوق الدوحة للأوراق المالية. وكذلك أي سوق آخر تسجل فيه.
المرفقات	المادة ١٢
.....	لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم على هذه القيمة.
.....	المادة ١٣
.....	يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.
.....	المادة ١٤
.....	السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن التزاماتهم الناشئة عن ملكية الأسهم.
الشاهدان	الأطراف
١. الشيخ حمد سعود عبدالعزيز آل ثاني	..... ١
.....	..... ٢
.....	..... ٣
٢. احمد علي ميرزا جومر	..... ٤
.....	..... ٥
.....	..... ٦





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق .....	<b>المادة ١٥</b> لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، في السجل المعد لذلك الغرض.
الرسوم ريال (.....)	<b>المادة ١٦</b> كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.
بالإيصال رقم (.....)	<b>المادة ١٧</b> يكون لأخر مالك للسهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.
بتاريخ .....	<b>المادة ١٨</b> يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني.
عدد أوراق العقد (.....)	<b>المادة ١٩</b> يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورات الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.
المرفقات .....	<b>الباب الثالث</b> <b>إدارة الشركة</b>
الموثق ..... رئيس قسمة التوثيق	<b>المادة ٢٠</b> يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يعين مالك السهم الممتاز ثلاثة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من مالك السهم الممتاز وتنتخب الجمعية العامة أربعة أعضاء بالاقتراع التام على ألا يشارك مالك السهم الممتاز في عملية الاقتراع، ولا يجوز انتخاب أي شخص إلا إذا رشحه عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١% من رأسمال الشركة. ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) سهم تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المساهمين التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وتكون أسهم الضمان غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور سقطت عضويته. كما يشترط ألا تكون للمرشح لعضوية مجلس الإدارة مصلحة متعارضة مع مصالح الشركة.
.....	<b>المادة ٢١</b> مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.
الشاهدان	الأطراف
١. الشيخ حمد سعود عبدالعزيز آل ثاني ..... ٢. احمد علي ميرزا جوهر .....	١. .... ٢. .... ٣. .... ٤. .... ٥. .... ٦. ....





دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق .....</p>	<p><b>المادة ٢٢</b> ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته.</p> <p><b>المادة ٢٣</b> إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معينا من مالكي السهم الممتاز، عين مالك السهم الممتاز خلفاً له. وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حالة عدم وجود من يحل محل العضو الذي شغل مركزه، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو المركز لتنتخب من يملأ المركز الشاغر.</p>
<p>الرسوم (.....) ريال</p> <p>بالإيصال رقم (.....)</p> <p>بتاريخ .....</p>	<p><b>المادة ٢٤</b> لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.</p> <p><b>المادة ٢٥</b> يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه، مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن ويمكن للمجلس أن يخول أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من مديري الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة يخوله حق التوقيع عنها. ويتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.</p>
<p>عدد أوراق العقد (.....)</p>	<p><b>المادة ٢٦*</b> ١. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناء على طلب اثنين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع للمجلس. ٢. يعقد اجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر. ٣. لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو المناب صوتاً واحداً. ولا يجوز أن ينيب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. ٤. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ٥. يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعاته.</p>
<p>المرفقات .....</p>	<p>٦. بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠١٦م</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١. الشيخ حمد سعود عبدالعزيز آل ثاني</p> <p>٢. احمد علي ميرزا جوهر</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>





نولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	المادة ٢٧
١٤ / / هـ	يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافئته. وتكون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس وأمين سر المجلس.
الموافق	المادة ٢٨
.....	تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وفقا لنص المادة (٥/٤٦) من هذا النظام.
الرسوم	الباب الرابع
(.....) ريال	الجمعية العامة
بالإيصال رقم	المادة ٢٩
(.....)	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة النوحة.
بتاريخ	المادة ٣٠
.....	بعد المؤسس جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، وبعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو مراقبة الشركات، بعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة. ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.
عدد أوراق العقد	المادة ٣١
(.....)	لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأمانة والنيابة. ويمثل القصر والمحجور عليهم النانيون عنهم قانوناً ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضاً صحيحاً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم الشركة. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته. وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.
المرفقات	المادة ٣٢
.....	يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير المعيّنين من قبل مالك السهم الممتاز أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.
الموافق	الشاهدان
.....	١. الشيخ حمد سعود عبدالعزيز آل ثاني
.....	٢. احمد علي ميرزا جواهر
.....	الأطراف
.....	١. ....
.....	٢. ....
.....	٣. ....
.....	٤. ....
.....	٥. ....
.....	٦. ....





نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

نوتة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق .....	<b>المادة ٣٣</b> يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.
الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ .....	<b>المادة ٣٤</b> القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو كانوا غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.
عدد أوراق العقد (.....)	<b>المادة ٣٥</b> على المؤسس خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى مراقبة الشركات. وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوم بهذه الدعوة قامت بها مراقبة الشركات. وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس المؤسس الاجتماع وتختص الجمعية ببحث تقرير المؤسس عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.
المرفقات .....	<b>المادة ٣٦</b> تتعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من رأس المال. ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة، دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن أربعة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك.
.....	<b>المادة ٣٧</b> لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال ستين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. يكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.
.....	<b>المادة ٣٨</b> تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لأصوات المساهمين الحاضرين.
الشاهدان	الأطراف
١. الشيخ حمد سعود عبدالعزيز آل ثاني ..... ٢. احمد علي ميرزا جوهري .....	١. .... ٢. .... ٣. .... ٤. .... ٥. .... ٦. ....








دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤٤١ / هـ
الموافق	المادة ٤٢
الرسوم	١. يبقى السهم الممتاز دائما مملوكا لقطر للبترول. ٢. لمالك السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية وإضافة إلى ذلك، ودون المساس بعمومية هذه المادة، فإن السهم الممتاز يعطى لمالكة الحق في الموافقة أو الاعتراض على ونقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة، سواء من قبل الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو مجلس الإدارة، وذلك فيما يتعلق بالأمر التالي: (أ) تعيين المدير العام للشركة وتعيين كبار مديري الشركة وانتداب عضو أو أكثر من المجلس للإدارة. (ب) بيع وشراء الأصول الثابتة. (ت) وضع وإقرار اللوائح والنظم الداخلية للشركة. (ث) أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو إضافة إلى النظام الأساسي أو استبدال هذا النظام الأساسي بآخر مما قد يعتبره مالك السهم الممتاز مجحفا لحقوقه الممنوحة له بصفته مالك السهم الممتاز. (ج) زيادة أو تخفيض قيمة رأسمال الشركة. (ح) حل الشركة أو تصفيتها، أو بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى أو إعادة تشكيلها. (خ) أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ماسة بالمصالح العام أو بالأمن القومي لدولة قطر. ولا يجوز صدور أو تمرير أي من القرارات المتعلقة بالأمر السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.
عدد أوراق العقد	٣. يصرف النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام الأساسي فإن أي تعديل أو تنازل أو إضافة أو إلغاء لهذه المادة (٤٢) أو أي جزء منها يعتبر تعديلا للحقوق التي يخولها السهم الممتاز لمالكة ولهذا فإنها تعتبر غير سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.
المرفقات	٤. في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقا لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام الأساسي فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يتعلق بهذه المادة (٤٢) يعتبر حاسما ونهائيا وملزما لجميع الأطراف، ولا يجوز نقضه أو الطعن فيه بأي طريق إداري أو قضائي.
التاريخ	الشاهدان
١. الشيخ حمد سعود عبدالعزيز آل ثاني	الأطراف
٢. احمد علي ميرزا جوهر	١. _____
	٢. _____
	٣. _____
	٤. _____
	٥. _____
	٦. _____





دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	<b>الباب الخامس</b>
١٤٤١ هـ	<b>مراقبة الحسابات</b>
الموافق	<b>المادة ٤٣</b>
.....	يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم.
الرسوم	ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقانون وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.
(.....) ريال	ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.
بالإيصال رقم	ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.
(.....)	ويحق للمراقب في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة.
بتاريخ	وعلى المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، وأن يتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.
عدد أوراق العقد	<b>المادة المذكورة هي المادة ١٧٤ من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨١م وتقابلها المادة ١٤٦ من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م.</b>
(.....)	
المرفقات	<b>الباب السادس</b>
.....	<b>مالية الشركة</b>
الموثق	<b>المادة ٤٤</b>
.....	تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.
رئيس قسم التوثيق	<b>المادة ٤٥</b>
.....	يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التحويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
الشاهدان	الأطراف
١. الشيخ حمد سعود عبدالعزيز آل ثاني	..... ١.
.....	..... ٢.
.....	..... ٣.
٢. احمد علي ميرزا جوهر	..... ٤.
.....	..... ٥.
.....	..... ٦.





نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

تاريخ التوثيق	المادة ٤٦
١٤ / / هـ	
الموافق	توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:
الرسوم	١. يقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تُخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي، ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال الاسمي، وإذا قل الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.
ريال (.....)	
بالإيصال رقم	٢. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب فوائين العمل.
بتاريخ	٣. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.
عدد أوراق العقد	٤. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم.
(.....)	
المرفقات	٥. يخصص ما لا يزيد عن ٥% من الربح الصافي بعد استنزاف الإستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
الموافق	٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحد، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.
رئيس قسم التوثيق	المادة ٤٧
التوثيق	يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر توزيع مبالغ على المساهمين خلال السنة المالية تحت حساب توزيع أرباح تلك السنة وفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن.
	المادة ٤٨
	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة.
الشاهدان	الأطراف
١. الشيخ حمد سعود عبدالعزيز آل ثاني	١. .....
عبدالله بن محمد	٢. .....
٢. احمد علي ميرزا جوهري	٣. .....
	٤. .....
	٥. .....
	٦. .....





دولة قطر



وزارة العدل


إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤// الموافق .....	<b>الباب السابع</b> <b>انقضاء الشركة وتصفيتهما</b>
الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....) بتاريخ .....	<b>المادة ٤٩</b> تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية: ١. انتهاء المدة المحددة لها. ٢. انتهاء العمل الذي قامت من أجله. ٣. صدور حكم قضائي بحلها. ٤. شهر إفلاس الشركة. ٥. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
عدد أوراق العقد (.....)	<b>المادة ٥٠</b> تجرى تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦) من قانون الشركات التجارية.
المرفقات .....	المواد المذكورة هي من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ١٩٨١م وتقابلها المواد (٤-٣٠-٣٢١ "شاملة") من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م.
الموثوق .....	
رئيس قسم التوثيق .....	عن قطر للوقود سعود بن عبد الرحمن آل ثاني رئيس مجلس الإدارة
	<b>الشاهدان</b> ١. الشيخ حمد سعود عبدالعزيز آل ثاني ..... ٢. احمد علي ميرزا جواهر .....
	<b>الأطراف</b> ١. .... ٢. .... ٣. .... ٤. .... ٥. .... ٦. ....



انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في المتابعة..... والدقيقة..... بتاريخ..... ١٤ هـ

الموافق..... ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعيا أو قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

عن قطر للوقود  
سعود بن عبد الرحمن آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

الشاهد الأول :

الاسم : الشيخ حمد سعود عبدالعزيز آل ثاني

الجنسية : قطري

بطاقة شخصية رقم : ٢٦٩٦٣٤٠١٠٣٩

التوقيع:

الشاهد الثاني :

الاسم : احمد علي ميرزا جوهر

الجنسية : قطري

بطاقة شخصية رقم : ٢٦٥٦٣٤٠٠٨٢٣

التوقيع:

رئيس قسم التوثيق

الموثق





278